كتاب أذكار الاعتكاف الاعتكاف لغة اللبث والحبس والملازمة
على الشيء ولو شرا ومنه يعكفون على أصنام لهم من عكف يعكف بضم كافه وكسرها لا غير يستعمل
لازما ومتعديا كرجع ورجعته واعتكف بالكسر لا غير وشرعا استقرار آن او غيره كالمتردد
بمسجد فوق طمانينة الصلاة بشروط مقررة في الفقه وسكت المص عن النية هنا لانه اشار
اليها فيما سبق من احكام داخل المسجد بقوله فينوي داخل المسجد وكان حقه ذكرها هنا
ايض فينوي الاعتكاف بقلبه ويسن التلفظ بلسانه وتجدد النية كلما دخل ما لم يخرج
عازما على العود لان عزمه عليه ح بمنزلة نيته ان عاد ولا يبطله تكلم بمحظور ولا عمل صنعة
ولو محرمة بخلاف نحو الجماع وهو من الشرائع القديمة ويسن كونه يوما وليلة ومع الصوم
خروجا من خلاف من لم يجوزه دونه ومن اوجب فيه الصوم وان ينويه كلما دخل المسجد
اي ولو مارا تقليدا للقائل بحصوله للمار اذا نواه وقد تقدم فيما سبق تحرير ذلك والله
اعلم قوله يستحب ان يكثر فيه من تلاوة القرآن لانه افضل الاذكار جاء به افضل
الملائكة الى اشرف الرسل وكان يكثر الاشتغال به في اشرف ازمان وهو شهر
رمضان واشرف بقعة وهي المسجد فطلب حال الاعتكاف ليزداد فضله ويسمو ثوابه
والله اعلم

كتاب اذكار الحج اي واذكار العمرة

فاما ان يكون اكتفى عنها او اراد به ما يشملهما من استعمال اللفظ المشترك في
معنييه اذ هو لغة مطلق القصد او من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه باعتبار
معناه الشرعي الاتي ثم الحج بفتح اوله وكسره مصدران قال ابن جماعة الاكثر الكسر
والقياس الفتح وقيل هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي شرح مسلم للمص هو
بالفتح مصدر وبالفتح والكسر جميعا اسم منه وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر
والحج لغة القصد وقيل كثرته الى من يعظم وشرعا على ما في المجموع قصد الكعبة
للافعال الاتية وقال ابن الرفعة هو نفس تلك الافعال اي لانها اجزاؤه
فلا وجود له بدونها حتى يقال انه قصد البيت لاجلها وقد يقال الاول بان
اللام فيه بمعنى مع او يقال قصد البيت لاجلها يستلزم قصدها وعلى كل فليس
المراد بالقصد نية الدخول الى النسك المعبر عنه بالاحرام بل ما هو اعم من ذلك
وهو العزم كما هو ظاهر كذا قيل واعترض بانه ان اريد بالتاويل موافقة
تفسير ابن الرفعة فممنوع اذ ابن الرفعة لم يعتبر القصد وتاويله لا يدخل الافعال
الا على الوجه الاول منه على احتمال فتعين ان المراد بالتاويل مجرد دخول الافعال
الا على ما فيه لما علم ويرد على تعريف ابن الرفعة ان المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي
بزيادة وذلك غير موجود علم اذ لم يعتبر القصد الا ان يقال ان ذلك اغلبي وان
منها النية وهو من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعا
والحج من الشرائع القديمة روي ان آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام حج اربعين
سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا
البيت سبعة الاف سنة وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا حج

والذي

والذي صرح به غيره انه ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا وفي وجوبه
على من قبلنا وجهان الصحيح انه لم يجب واستغرب قال القاضي حسين وهو افضل العبادات
لاشتماله على المال والبدن ولانا دعينا اليه ونحن في الاصلاب كما اخذ العهد علينا
بالايمان حينئذ لكن الاصحاب على خلافه وحج نبينا قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا
لا يدري عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة اذ لم يكن على قوانين
الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قيل في حجة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه في التاسعة ذلك ولكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر
الا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي امر فيها عتاب بن اسيد امير مكة
وبعدها حجة الوداع لا غير اشار اليه بعض المتاخرين ونوزع فيما قال من ان تسمية
ما صدر منه صلى الله عليه وسلم حججا انما هو باعتبار الصورة الخ بانه قد ورد ان الله
الهمه صلى الله عليه وسلم فكان يقف في عرفة مع وقوف سائر قريش عند المزدلفة
فكما الهمه عز وجل بذلك فهو قادر على الهامه وقوع حجه في زمنه من ذي الحجة على
ما استقرت عليه شريعته والله اعلم وفي وقت وجوب الحج خلاف قبل الهجرة وقيل اول
سنيها وقيل ثالثها وهكذا الى العاشر الاصح انه في السادسة وفرضيته مجمع عليها
معلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحدها وفي وجوب العمرة خلاف فقال به
الشافعي وخالفه الثلاثة قوله وحصول السامة بالمهملة فالهمزة الممدودة منها
الملل والضجر يقال سئم يسام سامًا وسآمة قوله اغتسل وتوضأ وهذا
الغسل سنة لكل واحد ممن اراد الاحرام ولو نحو حائض وان اراده قبل الميقات على الاوجه
للاتباع اخرج الترمذي عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد
لاحرامه واغتسل وقال حسن غريب قال الحافظ حسنه لمجيئه من غير وجه
واستغربه لتفرد عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد به عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه وعبد الرحمن صدوق فيه بعض مقال وعبد الله بن يعقوب المدني الراوي
عنه لا يعرف حاله قال ابن القطان جهدت ان اعرف هل هو الذي اخرج له
ابو داود او غيره فلم اقدر قلت جزم المزي بانه هو ورجح ابن المواق انه غيره
وهو الذي يظهر فان طبقة الذي اخرج له ابو داود اعلى من هذا وقد اخرج الحديث
ابن خزيمة في صحيحه من طريقه فكانه عرف حاله ولم ينفرد به وقد اخرجه ايضا
في المختارة مع ذلك عن ابن ابي الزناد فقد اخرجه الطبراني والدارقطني من
طريق ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية اسمه محمد بن
موسى عن ابي الزناد وله طرق اخرى عند الدارقطني والبيهقي فيها مقال وللحديث
شاهد عن ابن عباس رواه الطبراني في الاوسط واخر عن عائشة اخرجه الدارقطني
وسند كل منهما ضعيف وله شاهد اخر صحيح عن عبد الله بن عمر قال من السنة
ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة قال الحافظ بعد تخريجه
هذا حديث صحيح اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقول

Copyright ... University